تنزل السكينة على قناديل المدينة

تقي الدين علي السبكي

٩٥٠
ت.س

تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، تأليف تقي الدين السبكي ، علي بن عبد الكافي - ٧٥٦ هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري .

٨١ ١٨ ق ١٩ س ٨ر٢١×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، أضرت بها الأرضة بآخرها بلغت مقابلة سنة ١٢٢٠هـ

فقه المذاهب الإسلامية

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب تنزيل السكينة على قناديل المدينة الرقم ٨١
اسم المؤلف تقي الدين ابو الحسن علي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)
تاريخ النسخ حوالي ١٢٢٠
عدد الاوراق ١٨ القياس ٢٢×١٦
ملاحظات (كامل) ٨و ٩٥٢ ن س

١

كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينة

تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة المتقن

شيخ الإسلام مفتي الأنام بقية القوم

الكرام تقي الدين أبي الحسن علي

ابن عبد الكافي السبكي رحمه

الله برحمته وغفر له آمين

في نوبة احقر العباد
زين العابدين
بن حسن
عفا الله عنه

مخطوطات جامعة الرياض

جامعة الرياض
المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعتي

الحمد لله الذي اسعدنا بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم سعادة لا تبيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الحميد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الهادي الي كل امر رشيد صلي الله عليه وعلي اله وصحبه صلاة
تليق بجلاله لا تزال تعا[illegible]ين وسلم تسليما كثيرا الي يوم المزيد وبعد
فان الله تعالي يعلم ان [illegible]يرا مما فيه ومن علي به فهو بسبب النبي صلي الله
عليه وسلم والتجاي [illegible] اعتمادي في توسلي الي الله في كل اموري عليه
فهو وسيلتي الي الله في [illegible]دنيا والاخرة وكم له من نعم علي باطنة وظاهرة
وانه بلغني انه وقع الكلام في بيع القناديل الذهبية التي بالحجرة المقدسة
التي هي علي الخير والتقوي موسسة ليصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم
فحصل لي من ذلك هم وغم فاردت ان اكتب ما عندي في ذلك واقدم حديثا
صحيحا يكون في الاستدلال من اوضح المسالك فاقول وبالله التوفيق
والهداية الي سوا الطريق اخبرنا علي بن محمد قراتي عليه قلت له قري
علي الحسين بن المبارك وانت حاضر ان ابا الوقت اخبره قال اخبرنا
ابو الحسن الداودي قال اخبرنا ابن حموية قال اخبرنا الفربري
قال اخبرنا البخاري رحمه الله واخبرنا جماعة اخرون قالوا اسمعنا
الحسين بن المبارك بالاسناد المذكور الي البخاري وزاد علي بن محمد
ابا عمرو بن الصلاح قال اخبرنا منصور قال اخبرنا الفارسي والشحامي
والشاذياخي سماعا وابو جدي سماعا او اجازة قال الفارسي
وهو

وهو محمد ابن اسمعيل وابو جدي اخبرنا سعيد الصوفي قال اخبرنا
ابو علي الشبوي وقال الشحامي وهو وجيه والشاذياخي وابو جدي
اخبرنا الحفصي قال حدثنا الكشميهني قالا اخبرنا الفربري ح واخبرنا
علي بن عيسي بن سليمان الشافعي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا منجب
قال اخبرنا ابو صادق قال اخبرتنا كريمة [illegible]ت اخبرنا الكشميهني قال
اخبرنا الفربري قال اخبرنا البخاري قال [illegible]باب كسوة الكعبة
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا [illegible]لد بن الحارث قال
حدثنا سفيان قال حدثنا واصل الاحدب عن ابي وايل قال جيت
الي شيبة قال البخاري وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان
عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة علي الكرسي في فنا
الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع
فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال
هما المرآن اقتدي بهما وبالاسناد الي البخاري قال كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ثم قال في هذا الباب باب الاقتدا بسنن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله تعالي واجعلنا للمتقين اماما
قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال ابن عون
ثلث احبها لنفسي ولاخواني هذه السنن ان يتعلموها ويسالوا
عنها والقران ان يتفهموه ويسالوا عنه ويدعوا الناس الا من خير
حدثنا عمرو بن العباس قال حدثنا سفيان عن واصل عن ابي وايل

قال جلست الي شيبة في هذا المسجد قال جلست الي عمر في مجلسك
هذا فقال هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
فقلت ما انت بفاعل قال لم فقلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن
يقتدى بهما واخبرنا الحافظ الامام عبد المؤمن الدمياطي قال اخبرنا
ابن المقير سماعا قال [illegible] الفضل بن سهل اجازة قال اخبرنا ه
الخطيب ابو بكر اجا[illegible] ابن المقير واخبرنا ابن ناصر اجازة قال
اخبرنا ابن السمرقندي [illegible] والماوردي سماعا قال ابن السمرقندي
والغرا اخبرنا الخطيب سماعا وقال الماوردي اخبرنا ابو علي
التستري قال الخطيب التستري اخبرنا ابو عمر والهاشمي قال
اخبرنا ابو علي اللولوي قال حدثنا ابو داود قال باب
في مال الكعبة اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد ه
المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة
يعني بن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه
فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال
بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منكم الى المال فلم
يحركاه فقام فخرج واخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم بن السقطي
بقراتي عليه عن ابي بكر بن باقا اجازة قال اخبرنا ابو زرعة ه
سماعا لهذا الحديث قال اخبرنا ابو منصور المقومي اجازة ان لم يكن
سماعا

سماعا ثم ظهر سماعه قال اخبرنا ابو طلحة الخطيب قال اخبرنا ابن بحر
قال حدثنا ابن ماجة قال مال الكعبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق
قال بعث رجل معي بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت
وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها [illegible] الك هذه قلت لا ولو
كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك [illegible]س عمر بن الخطاب ه
مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخر[illegible]م مال الكعبة بين فقرا
المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام كما هو فخرج هذا الحديث صحيح اخرجه هولا الايمة الثلا
كما ذكرناه وهو عمدة في مال الكعبة ومال الكعبة هو ما يهدى اليها
او ينذر لها واياك ان تغلط فتعتقد ان ذلك يصرف الى فقرا الحرم
فانما ذلك فيما اذا كان الاهدا الى الحرم او الى مكة اما اذا كان الى
الكعبة نفسها فلا يصرف الا اليها ولهذا قال الشيخ ابو اسحاق في
المهذب وان نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم ثم قال وان كان قد
نذر الهدي لرتاج الكعبة وعمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر وقال
الرافعي اذا نذر ان يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وتطييبها قال
ابراهيم المروروذي ينقله اليها ويسلمه الى القيم ليصرفه الى الجهة ه
المنذورة الا ان يكون قد نص في نذره ان يتولى ذلك لنفسه فهذا ان

[illegible]

الرتاج للكعبة الباب المغلق عليه

النقلان يتبيان لك ذلك ونقل المهذب اصرح وليس ذلك كما لو
نذر الهدي واطلق فانه لم يعين المهدي اليه وهنا عينه وهو الكعبة
واذا وجد نا مالا في الكعبة واحتمل ان يكون من هذه الجهة حملناه
عليها عملا باليد كما تبقى ايدي ارباب الاملاك على ما بايديهم فكذلك
يبقى ما في الكعبة من [illegible] على ما هو عليه لا نحركه كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فما مستند عمر رضي الله عنه فيما هم
به قلت عمر رضي [illegible] كلام هدي وابو بكر رضي الله عنه اعظم
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم منهما والهدي كله فيما جا
به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب هم عمر رضي الله عنه وقد رجع
عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه وهو اعلم بهما واطوع لهما وقال ابن بطال اراد عمر ان
يصرفه في منافع المسلمين نظر الهم فلما اخبره شيبة صوب فعلهما وانما
تركاه لان ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز ه
تغيير الاوقاف وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرماته وترهيب
العدو وعن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لو اخذنا ما في
البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذلك
لك قال لم قال لان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقال ابن بطال في صدر كلامه ان
عمر راى ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه لكثرته ويوخذ
من

جامعة الرياض … المخطوطات

من تبويب البخاري وادخاله هذا الحديث فيه ان حكم الكسوة حكم المال
وقال ابن بطال ايضا في كتاب الاعتصام اراد ان يقسم المال
الذي يجمع وفضل عن نفقتها ومونتها ويضعه في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
بعده لم يعرضا له لم يسعه خلافهما و[illegible] الاقتدا بهما واجب
فربما تهدم البيت او خلق بعض الاته [illegible] ذلك المال فيه ولو
صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كا[illegible] [illegible]ن وجهه الذي سبل
فيه فان قلت قد ذكر الفقها وجهين [illegible] الهبة للمسجد وانه
هل يملك او لا يملك قلت اصحهما الجواز وانما يصح الهبة له
ويقبلها قيمه ويملك ويوخذ له بالشفعة والوجه الاخر ضعيف
ويرد عليه بالحديث او لا يرد عليه به بل يكون الوجه خاصا ه
بالهبة المفتقرة الى ايجاب وقبول واما الاهدا الى الكعبة فاصله
معهود قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان كان ذلك في النعم
لكنه عرف به مشروعية هذا النوع واضافته الى الكعبة وقد اختلف
الفقهاء في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين او على مصالح
المسجد والاصح الثاني والقايل الاول لا يريد انه وقف على المسلمين
يصرفونه فيما شاوا بل يختص بالمسجد قطعا وانما حمله على جعله ه
على المسلمين انهم القابلون للتملك والجماد لا يقبل التملك وجوابه
ان الجماد اذا كان له جهة يصرف فيها ويحتاج اليه بذلك يعني الملك

فهـ حكم الهبة للمسجد

فهـ الاهدا للكعبة

فهـ الوقف على المسجد هو وقف على المصالح على الاصح

فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما ينذر لها
وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقراء ولا للحرم
الخارج عنها المحيط بها ولا لشي من المصالح الا ان تعرض لها نفسها عمارة
او نحوها فحينئذ ننظر فان كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك
فتصرف فيه والا فيجب [illegible] الوجه الذي ارصدت له فلا يغير شي عن
وجهه فالمرصد للبخور [illegible] في غيره والمرصد للسترة لا تصرف في
غيرها والمرصد للعمارة لا [illegible] في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا
فيصرف في جميع هذه الوجوه وكذا الموجود ولم يعلم قصد من اتى به لكنه
معد للصرف فان قلت الشيخ ابو اسحاق انما قال في المهدي للرتاج
اما المهدى للكعبة مطلقا فلم يذكره وقد ذكر في الهدي المطلق ٥
وجهين قلت الوجهان في الهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها
اما المهدي للكعبة فهو مقيد فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي
يقتضي تفرقته على مساكين الحرم كما في الذبائح قلت ذلك ظاهر فيما
يهدى الى الحرم اعني مكة وما حولها فان القرينة تقتضي ان الاهدا
لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدى الى الكعبة
من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته اما مال ذهب او فضة
فلا عرف يقتضي ذلك فيه فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص
الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي صدرنا كلامنا به وقد
تكلم الفقهاء في تقييد مكان الهدي الذي يهدى اليه من الحرم او غيره من

البلاد

البلاد وفي تعيين نوع الهدي الذي يهدى هل هو نعم ابل وبقر وغنم او
غيرها وفي اطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا او بهذا واما اطلاق الهدي
للكعبة عن التقييد بمصارفه فلم اقف عليه ولكني ذكرت ما قلته تفقها
والحديث المذكور يعضده ه تنبيه [illegible] الذي قلته من الصرف الى ه
وجوه الكعبة اذا كان المال علم من حاله [illegible] كانت عليه قرينة بذلك
مثل كونه دراهم او دنانير اما القناديل [illegible] بها والصفايح التي لها
فتبقى على حالها ولا يصرف منها شي و[illegible] رضي الله عنه صفرا او
بيضا محتمل للنوعين ولم ينقل البنا صفتهما التي كانت ذلك الوقت
وقد قيل ان اول من ذهب البيت في الاسلام الوليد بن عبد الملك
وذلك لا ينفي ان يكون ذهب في الجاهلية وبقي الى عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقال ان الذي عمله الوليد بن عبد الملك على بابها
صفايح والميزاب وعلى الاساطين التي في بطنها والاركان ستة وثلاثون
الف دينار وفي خلافة الامين زيد عليها ثمانية عشر الف دينار ه
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك
كانت ايمة الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم ينقل
لنا عن احد منهم انه انكر ذلك ثم جميع علما الاسلام والصالحون وسائر
المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار وقال
الرافعي في كتاب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس
اعتادوها على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير ولا فرق بين الحرير

وغيره وانما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ثم ذكرنا في باب الزكاة ان الاظهر
انه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وكان الفرق
استمرار الخلق على ذلك دون هذا فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره
وهذا الذي قاله الرافعي في [illegible] الكعبة وتطييبها صحيح واما الذي ذكره في
باب الزكاة من ان الاظ[illegible] يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وقال
ايضا في باب الزكاة هل [illegible] تحلية المصحف بالفضة وجهان احدهما لا

تحلية المصحف

كالاواني واظهرهما نعم [illegible] ابو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف
وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها وفي القديم والجديد عن حرملة
ما يدل على الجواز وفي تحليته بالذهب ثلاثة اوجه احدها الجواز اكراما
وبه قال ابو حنيفة والثاني المنع اذ ورد في الخبر ذمها والثالث
ان كان للمراة يجوز وللرجل لا يجوز وكلام الصيدلاني والاكثرين الى
هذا اميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقه المنفصل
والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال الغزالي لا يجوز وفي تحلية الكعبة

المصحف لا يحلى

والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وجهان مرويان
في الحاوي وغيره احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر

تحلية الكعبة والمساجد بالذهب

الكعبة بالديباج واظهرهما المنع ويحكى عن ابي اسحاق اذ لم ينقل ذلك
عن فعل السلف وحكم الزكاة مبني على الوجهين ثم لو جعل المتخذ وقفا
فلا زكاة فيه بحال انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله فاما المصحف فمن قال
بالمنع فيه اما مطلقا واما للرجل فلعل ماخذه ان العاري فيه والحامل
له

له مستعمل للذهب والفضة التي فيه ولا ياتي هذا المعنى في الكعبة ولو فرض
مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امراة فذلك نادر ولم يوضع المصحف لذلك
ولكن لينتفع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وان
كان المصحف افضل للفرق الذي ذكرناه [illegible] التسوية بين الكعبة والمساجد
فلا ينبغي لان للكعبة من التعظيم ما ليس [illegible] الا ترى ان ستر الكعبة
بالحرير وغيره مجمع عليه وفي سترة المساج[illegible] الخلاف في الكعبة مشكل
وترجيح المنع فيها اشكل وكيف يكون [illegible] في صدر هذه الامة
وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد
وذهب سقفه وان قيل ان ذلك امتثال امر الوليد فاقول ان
الوليد وامثاله من الملوك انما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق
بملكهم ونحوه اما مثل هذا وفيه توفير عليهم في اموالهم فلا تصعب مراجعتهم
فيه فسكوت عمر بن عبد العزيز وامثاله واكبر منه مثل سعيد ابن المسيب
وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل الجواز ذلك بل اقول قد ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة بعد ذلك واراد ان يزيل ما في جامع بني امية من الذهب
فقيل له انه لا يحصل منه شي يقوم باجرة حكه فتركه والصفائح التي على
الكعبة يحصل منها شي كثير فلو كان فعلها حراما لازالها في خلافته لانه
[illegible] هدي فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومعه جميع الناس
الذي يحجون كل عام ولم ينكروها فالقول بمنعها عجيب جدا على انه قل من
تعرض لذكر هذا الحكم فيها اعني الكعبة بخصوصها ورايتها ايضا في كتب

مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات

المالكية في الذخيرة القرافية وليس في كلامه تصريح بالتحريم وهذا الذي
قلته كلية في تحلية الكعبة بخصوصها بصفايح الذهب والفضة ونحوها
فليضبط ذلك ولا يتعدا ولا امنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة
فيها لان التمويه يزيل ما[illegible] النقدين الذين هما قيم الاشيا وتضييق
النقدين محذور لتضيي[illegible] المعايش واغلاية الاسعار وافساده [illegible]
ولا امنع من جريان ا[illegible] ايضا في ساير المساجد في القسمين جميعا
التمويه والتحلية على [illegible] ابن حزم بحل تحلية المسجد بالقناديل
من الذهب ونحوها وان حكمهما حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي
لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال الذكور له
والاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد
بالقناديل الذهبية ونحوها شي من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوي
الذي يتبين لي ان من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه
عليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة فيما ينسب الى
الذكور وهذا لا ينسب الى الذكور فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى
الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب الى الذكور حتى يحكم
بالتحريم ولست اقول هذا عن راي مجرد لكني رايت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على جوازه وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما
ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية
بذهب باق فقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جايز والمنع

منه

منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل
يعضده واما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه واما قول ابي بكر الشاشي
من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي قياس يقتضي ذلك
والقياس انما يكون على منصوص من جه[illegible]رع ولم ينص الشرع على شي
يقاس عليه ذلك واما قول الشاشي المد[illegible]ار كسا ذلك لانه لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد م[illegible]ابة رضي الله عنهم انكر
ذلك فيكفي ذلك حجة عليه وقد كا[illegible] عنه يكسوها من بيت
المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت
المال الا الى واجب ولينتبه هنا الى قاعدة وهي ان الكعبة بناها
ابراهيم عليه السلام ولم تكسى من زمانه الى زمان تبع اليماني فهو اول من
كساها على الصحيح وقيل ان اسماعيل كساها ففي تلك المدد لا نقول
ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة لما تركها الانبيا ولكن لما
كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها
وصار حقا لها وقربة وواجبا لئلا يكون في ازالته تنقيص من حرمتها
فقاس عليه ازالة ما فيها والعياذ بالله من صفايح الذهب والرخام
ونحوه ونقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون ابتدا الشي غير واجب
واستدامته واجبة ومرادي وجوب سترها دايما لا بعين كل سترة دايما
وتفصيل القول في ذلك ان السترة التي تكساها من بيت المال تصير
مستحقة لها بكسوتها ولا يجوز نزعها للامام ولا لغيره حتى تاتي كسوة اخرى

فتلك الكسوة القديمة مما يكون حكمها قال ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز
بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ولا وضع شي منها بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة ويشترونه من بني
شيبة وحكى الرافعي ذلك و[illegible] يعترض عليه وقال ابن القاص من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة وقال [illegible]ليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شي وقال ابن الص[illegible]م فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا[illegible] روى الازرقي ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج قال النواوي
وهذا حسن وعن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس
وعايشة وام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها من صار اليه من حايض
وجنب وغيرهما وهذا كله فيما اذا كانت من بيت المال فلو كانت موقوفة
فينبغي ان تزال عن الوقف وتبقى وانما اختلفت العلما فيها على ما ذكرنا
لان العرف فيها ذلك ولا معنى لبقائها بعد نزعها وهي غير موقوفة اما
الذهب الصفايح والقناديل ونحوها مما يقصد بقاؤه ولا يتلف فلا ياتي
ذلك فيه بلا خلاف بل يبقى وقد قالوا في الطيب انه لا يجوز اخذ شي منه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيا منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فاذا
كان في الطيب فما ظنك بالذهب والفضة قالوا واذا اراد ان ياخذ شيا
من الطيب للتبرك فطريقه ان ياتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم ياخذه

والذي

والذي استحسنه النواوي في الكسوة لا باس به وكذا ما نقل عن ابن
عباس وعايشه ولا باس بتفويض ذلك الى بني شيبة فانهم حجبتها
ولهم اختصاص بها فان اخذوه لانفسهم او لغيرهم لم ار به باسا لاقتضا
العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة وا[illegible]اد الامام اخذها وجعلها
من جملة اموال بيت المال كما اقتضاه [illegible] الصلاح فلا وجه لذلك
اصلا ولكن له ولاية التفرقة على من يحسن [illegible]فه وبنو شيبة قايمون
مقامه هذا كله في الكعبة شرفها ال[illegible]رها من المساجد فلا
ينتهي اليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والارجح منه الجواز كما قاله القاضي
حسين ولا اقول انه ينتهي الى حد القربة ولهذا اشتهر الناس على خلافه
في الاكثر واما تعليل الرافعي رحمه الله بان ذلك لم ينقل عن فعل السلف فمجمل
لان هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها ان تقتضي انه ليس بسنة
او مكروه كراهة تنزيه اما التحريم فلا وليس لنا ان نحرم بمثل ذلك حتى
يرد نهي من الشارع وانما دل قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وليس هذا منهما وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وذهب بعض العلما الى انه لا يحرم غير الاكل
والشرب منهما لان الحديث انما اقتضى لفظه ذلك وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وقاس اكثر العلما غير الاكل والشرب عليهما وتكلموا في العلل

قف على القول بانه لا يحرم غير الاكل والشرب منهما

المقتضية لقياس غير الاكل والشرب عليهما والمقتضية لقياس غير الذهب
والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالاعاجم ورد عليه بان هذه العلة
تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة الى قوله في
الحديث فانها لهم في الدنيا [illegible]م في الاخرة وتاملت فوجدت هذه العلة
ليست لمشروعية ال[illegible] هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة
لانها هم بمجازاتهم [illegible] الاخرة ليتسلط نفوسهم كما يقول القايل لانا خو
هو في هذا الوقت فا[illegible] في وقت الفج لكن من الان فلذلك لم
تكن هذه علة للتحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها وقال
بعضهم العلة السرف او الخيلا او كسر قلوب الفقرا او تضييق النقدين
كما قد هنا الاشارة اليه وجميع هذه العلل بالنسبة الى ما يستعمله الشخص
كالاكل والشرب اما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شي من هذه
العلل وهكذا القناديل من الذهب والفضة لان الشخص الذي يتخذها
للمسجد لم يقصد استعمالها ولا ان يتزين بها هو ولا احد من جهته والذي
حرم اتخاذها على اصح الوجهين انما حرم ذلك لان النفس تدعوا الى الاستعمال
المحرم وذلك اذا كانت له واما اذا جعلها للمسجد فلا تدعوا النفس
الى استعمال حرام اصلا فكيف يحرم وهي لا تسمى اواني ورايت الحنابلة قالوا
بتحريمها للمسجد وجعلوها من الاواني او مقيسة عليها وليس بصحيح
لا هي اواني ولا في معنى الاواني وقد رايت في القناديل شيا آخر فانه ورد
في الحديث في ارواح الشهدا تاوي الى قناديل معلقة بالعرش ولعل من هنا
جعلت

جعلت القناديل في المساجد والافلاك يكفي مسرجة او مسارج تنور
وكانها محل النور فلما كان النور مطلوبا في المساجد للمصلين جعلت فيه
واعلم ان بين الكعبة والمساجد اشتراكا وافتراقا اما الاشتراك
فلاطلاق المسجد على الكعبة ولانها بي[illegible]ته والمساجد بيوت الله
واما الافتراق فالمساجد بنيت لذكر ا[illegible]صلاة فيها والكعبة
بنيت للصلاة اليها واختلف العلما في ا[illegible]هما فقال صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى [illegible] فالمسجد الحرام الذي
تشد الرحال اليه يصح ان يقال انه الكعبة [illegible] ان يقال انه الذي حولها
الذي هو محل الصلاة وفيه مقام ابراهيم قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فالحرم كله شريف ومكة اشرفه والحرم المحيط
بالكعبة الذي هو مسجد اشرفها والكعبة اشرفه وان كانت ليست
محل الصلاة فهي من جهة التعظيم والتبجيل ازيد وهو من جهة اقامة
الصلاة ازيد وتلك الجهة اعظم من هذه فلا جرم كانت في الحلية بالذهب
والفضة احق من المسجد وضعف الخلاف فيها وقوي فيه اعني في التحلية
التي استمرت الاعصار عليها واما القناديل فالمقصود منها التنوير
على المصلين وهم ليسوا داخل الكعبة فمن هذه الجهة كان المسجد
بالقناديل احق لكن في الكعبة ما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم
فاعتدلا بالنسبة الى القناديل فالتسوية بينهما في القناديل لا باس
به والاصح منعه على ما اخترناه الجواز وعلى ما قاله الرافعي التحريم ولا

دليل له لانها لا اواني ولا مشبهة للاواني ولم يرد فيها نهي ولا فيها
معنى ما نهي عنه لا في المساجد ولا في الكعبة فكان القول بتحريمها فيهما
باطلا ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد اطلقوا ولا شك ان
افضل المساجد ثلاثة الم[illegible] الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس [illegible] يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية
في سائر المساجد فلا [illegible] يقول بها في الثلاثة بطريق الاولى ومن
يقول بالمنع في سائر [illegible] يصرح في المساجد الثلاثة بشي لكن
اطلاقهم محتمل لها وعموم كلامهم وكلامي هذا لا يختص بمسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس بل يعم المساجد لان الكعبة غير المسجد المحيط
بها فصار هو من جملة المساجد التي حصل عليها وينبغي ان يرتب الخلاف
فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان اصحهما الجواز كما قاله
القاضي حسين ومسجد بيت المقدس اولى بالجواز والمسجد مسجد
مكة ومسجد المدينة اولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ثم المسجدان
على الخلاف بين مالك رحمه الله وغيره فمالك يقول المدينة افضل
فيكون اولى بالجواز من مسجد مكة وغيره يقول مكة افضل فقد
يقول ان مسجدها اولى بالجواز وقد يقول ان مسجد المدينة المضاف
اليه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد تعظيم بما في مسجده من الحلية
والقناديل وهذه كلها مباحث والمنقول ما قدمناه في مذهبنا وبه
يتبين ان الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه وانه ليس بصحيح
وان

وان قوله ان ستر الكعبة وتطييبها من القربات صحيح الان بعد الشروع
واما قبل ذلك فقد قلنا انه لم يكن له اصل وان السترة صارت واجبة
بعد ان لم تكن واما كونها قربة من الاصل وصارت قربة ففيه نظر واما
الطيب فالظاهر انه ليس بواجب وقربة [illegible] الاصل فيها وفي كل المساجد
وان كان فيها اعظم هذا اما المقتضي مذهبـ[illegible] ذها من غير وقف
فان وقف المتخذ من ذلك من القناديل [illegible] ابح ونحوها فقد [illegible]
القاضي حسين والرافعي بانه لا زكاة فيـ[illegible] اضي حسين فلا يرد
عليه شي لانه يقول باباحتها ومقتضـ[illegible] قفها واذا صح وقفها
فلا زكاة واما الرافعي فقد رجح تحريمها ومقتضاه انه لا يصح وقفها لهذا
الغرض واذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك مالكها وتكون زكاتها
مبنية على الوجهين فيما اذا لم تكن موقوفة فلعل مراد الرافعي اذا وقعت
على قصد صحيح او وقعت وفرعنا على صحة وقفها هذا ما يتعلق بمذهبنا
واما مذهب مالك رحمه الله ففي التهذيب من كتبهم ليس في حلية السيف (مذهب مالك)
والمصحف والخاتم زكاة وفي النوادر لابن ابي زيد روى ابن عبد الحكم
عن ابن القسم عن مالك ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعا
له فلا زكاة وفي كتاب ابن القرطبي يزكي ما حلي به خلا مصحف وسيف وخاتم
وحلي النسا واجزا من القران وذكر غير ذلك وقال فلا زكاة فيه ثم قال
وما كان في جدار من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه اخرج منه بعد اجرة
من يعمله شي فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر اجر عمله فلا شي فيه وفي

النوادر عن مالك لا باس ان يحلي المصحف بالفضة وذلك من العتبية
من سماع اشهب وفيه ولقد نهيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب
قال وينظر في قبر النبي صلي الله عليه وسلم كيف يكشف ولم ينهه ان
يشتري بالخيش ولينظر [illegible] في موطا القعنبي عن مالك في المساقاة
ومثل ذلك انه يباع [illegible] وفيه الشي من الحلي من الفضة والسيف
وفيه مثل ذلك ولم [illegible] ن ابيوع الناس بينهم يبيعونها ويتبايعونها
جايزة بينهم وقال [illegible] ذخيرة اما تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل والعلايق و[illegible] صايح علي الابواب والجدر من الذهب والورق
قال سحنون يزكيه الامام كل عام كالعين المحبسة وقال ابو الطاهر
وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة منها ثلاثة اقوال احدها يزكي
كالمصكوك والثاني كالعرض اذا بيعت وجبت الزكاة حينيذ فيكمل بها
النصاب هنا والثالث يتخرج علي القول بان الحلي والجواهر يجعله مكان
العين فيكمل بها النصاب هنا واما الحنفية فعند ابي حنيفة لا باس — في مذهب الحنفية
بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب اذا كان من مال نفسه
وكذا في سقف البيوت وتمويهها بما الذهب وكرهه ابو يوسف وعلي
قول ابي حنيفة المصحف اولي بالجواز وكذا المسجد واختلفت الحنفية
هل نقش المسجد قربة ام لا والصحيح انه ليس بقربة لكنه مباح فالذي
تقتضيه قواعد ابي حنيفة ان تحلية المسجد وتعليق قناديل الذهب فيه
جايز قال صاحب الكافي لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما

الذهب

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

الذهب وقال قوله يعني صاحب الوافي لا باس يدل علي ان المستحب
غيره قال واصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه ومراده باصحابهم
الجميع فابو يوسف ما يخالف في المسجد وانما يخالف في البيوت وقال
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان ابا حنيفة [illegible] ز تموية السقوف بالذهب
وان ابا يوسف كره ذلك قال فعلي قول ا[illegible] ة المصحف اولي بذلك
وكذا المسجد وفي الكافي قيل يكره وقيل هو قر[illegible] العباس زين المسجد
الحرام في الجاهلية والاسلام وكسي عمر [illegible] الكعبة وبني داود
صلوات الله عليه مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع فيه علي
راس القبة كبريتا احمر يضي اثني عشر ميلا وزينة مسجد دمشق مبني
عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكونه من
اشراط الساعة لا يدل علي قبحه علي ان المراد تزيين المساجد وتضييع
الصلوات هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية قال فان اجتمعت اموال
المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به يعني من مال
المسجد وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد وانما يباح من مال نفسه
وفي قنية المنية من كتبهم لو اشتري من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن
وهذا محمول علي ما اذا لم يكن بشرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف
وقال السروجي في الغاية شرح الهداية ولا باس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وما الذهب وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة وقيل هو
قربة وفي الجامع الصغير لقاضي خان منهم من استحب ذلك ومنهم من كرهه

ذكر اول من كسى الكعبة

قال الازرقي اول من كسا الكعبة تبع ثم الناس في الجاهلية ثم كساها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وكان المامون
يكسوها ثلاث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي اول رجب
والديباج الابيض في سا... عشري رمضان واما تذهيب الكعبة قال
الوليد بن عبد الملك ... خالد بن عبد الله والي مكة ستة وثلاثين
الف دينار جعلها على ... والميزاب والاساطين والاركان وذكر الرافعي
عن احمد ان المسجد يصان ... ثم محجوجون بما ذكرناه من اجماع
المسلمين في الكعبة ذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية واما الحنابلة ففي

مذهب الحنابلة

المغني من كتبهم لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب وقناديل من الذهب
والفضة لانها بمنزلة الانية وان وقفها على مسجد او نحوه لم يصح وتكون
بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد فاما قولهم انها بمنزلة
الانية فليس بصحيح لما قدمناه واما قولهم انه اذا لم يصح وقفها تكون
بمنزلة الصدقة فليس بصحيح لان واقفها انما اخرجها عنه على ان تكون
وقفا دائما وله قصد في ذلك فاذا لم يصح ينبغي رجوعها اليه فان قلت
قد قال المتولي من الشافعية لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه
ونقشه هل يجوز على وجهين احدهما يجوز لان فيه تعظيم المسجد
واعزاز الدين والثاني لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تزيين
المساجد في اشراط الساعة والمحبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قلت اما كونه من اشراط الساعة فلا يدل على التحريم واما كونه

المحبة

١٤

المحبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالذي ورد لتزخرفنها ثم لا
تعمرونها الا قليلا فالمذموم عدم العمارة بالعبادة او الجمع بينه وبين
الزخرفة او الزخرفة الملهية عن الصلاة فهي المكروهة اما التجصيص
ففيه تحسين للمساجد وقد فعله الصحابة ... ان فمن فعله ولا شك
ان بنا المساجد من افضل القرب وتحسينه ... باحسان الاعمال
الصالحة فهو صفة القربة وقد رآه المسلمون ... حسنا وقال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه ا... حسنا فهو عند الله حسن
فكل ذلك حسن ولا يكره منه الا ما يشغل خاطر المصلين فلا شك
انه يكره كراهة تنزيه لا تحريم **فصل** هذا ما يتعلق بمكة شرفها

فصل ما يتعلق بالمدينة

الله تعالى فننتقل الى المدينة الشريفة دار الهجرة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام ونقول فيها المسجد والحجرة المعظمة اما
المسجد فقد ذكرنا حكم المساجد في التحلية وتعليق القناديل الذهب
والفضة فيها وقلنا ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك
من سائر المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن مسجد بيت المقدس

لعله زائدة

وان لا تشد الرحال الا اليه ومن مسجد مكة عند مالك رحمه الله بلا
اشكال وقلنا انه يحتمل ان يقال باولويته على مذهب من يقول
بتفضيل مكة ايضا لما يختص به هذا المسجد الشريف من مجاورة النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من
رفع الصوت فيه ولم يكن يفعل ذلك في مسجد مكة وما ذاك الا لادب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوب معاملته الآن كما كان يجب
ان يعامل بها كان بين اظهرنا وكانت عائشة رضي الله عنها تسمع [illegible]
الوتد يوتد والمسمار يضرب في البيوت المطيفة به فتقول لا تؤذوا
رسول الله صلى الله عل[illegible] وسلم فمن هذا الوجه يستحق من التعظيم والتوقير
ما لا يستحقه غيره [illegible]ال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
[illegible]ضل من الف صلاة [illegible] سواه الا المسجد الحرام فعند مالك يكون افضل
من المسجد الحرام [illegible] وعندنا وعند الحنفية والحنابلة الصلاة
في المسجد الحرام افضل [illegible]ن الصلاة فيه واختلفوا اذا وسع عما كان
عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل تثبت هذه الفضيلة له او
يختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وممن راى الاختصاص
النواوي رحمه الله للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراى جماعة
عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد
مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا
ولم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر ولم يغير صفة بنائه ثم زاد فيه
عثمان زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وهي
الجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وماء الذهب
وكان الوليد ارسل الى ملك الروم اني اريد ان ابني مسجد نبينا فارسل
اليه باربعين الف دينار واربعين روميا واربعين قبطيا عمالا وشيا
من

وهل اذا وسع [illegible] عما كان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم

[illegible] جامعة الرياض [illegible] قسم المخطوطات

من الات العمارة وعمر بن عبد العزيز اول من عمل له محرابا وشرافات
في سنة احدى وتسعين ثم وسعه المهدي على ما هو اليوم في المقدار
وان تغير بناؤه **فصل** اما الحجرة الشريفة المعظمة فتعليق القناديل
الذهب فيها امر معتاد من زمان ولا شك [illegible]ها اولى بذلك من غيرها
والذين ذكروا الخلاف في المساجد لم يذكر[illegible] تعرضوا لها كما لم يتعرضوا
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عا[illegible]م من اقطار [illegible]
قد اتاها للزيارة ولم يحصل من احد [illegible] [illegible]ديل الذهب التي هناك
فهذا وحده كاف في العلم بالجواز مع الا[illegible] فاذا عرضناها عليه مع سائر
الادلة الشرعية فلم يوجد فيها ما يدل على المنع منه فنحن نقطع بجواز
ذلك ومن منع او رام اثبات خلاف فيه فليبينه والمسجد وان
فضلت الصلاة فيه فالحجرة لها فضل آخر مختص بها تزيد شرفها به فحكم
احدهما غير حكم الآخر والحجرة الشريفة هي مكان المدفن الشريف في بيت
عائشة وما حوله ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسع وادخلت حجره
نسائه المتسع فيه وحجرة حفصة هي الموضع الذي يقف فيه الناس
اليوم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مجاورة لحجرة عائشة
التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم في بيتها وتلك الحجر كلها ادخلت في
المسجد فاما ما كان غير بيت عائشة رضي الله عنها فكان للنسوة
الثمانية به اختصاص ولهن في تلك البيوت حق السكنى في حياتهن
فيحتمل ان يقال ان البيوت التسعة كانت للنساء التسع لقوله تعالى

معنى الحجرة عند اهل المدينة

وَاذكون ما يلي في بيوتكن ويحتمل ان يقال انها للنبي صلي الله عليه وسلم
لقوله تعالي بيوت النبي وهذا هو الاولي ثم بعد هذا هل تكون بعده صدقة
ويكون لهن فيها حق السكني او كيف يكون الحال والظاهر الاول ويحتمل
ان يقال انها لهن بعده وتكون قد دخلت بالشرا والوقف في المسجد كغيرها
من الاماكن وان كان [illegible] ل فتكون ادخلت في المسجد وان لم يكن لها
حكمه وحكم صدقته [illegible] له عليه وسلم جار عليها ومن جملة صدقته
صلي الله عليه وسلم [illegible] انتفاع المسلمين بالصلاة والجلوس فيها هذا
كله في غير المدفن الشريف [illegible] المدفن الشريف فلا يشمله حكم المسجد
بل هو اشرف من المسجد واشرف من مسجد مكة واشرف من كل البقاع كما
حكي القاضي عياض الاجماع علي ذلك ان الموضع الذي ضم اعضا النبي
صلي الله عليه وسلم لا خلاف في كونه افضل وانه مستثني من قول الشافعية
والحنفية والحنابلة وغيرهم ان مكة افضل من المدينة ونظم بعضهم في
ذلك: جزم الجميع بان خير الارض ما ¤ قد حاط ذات المصطفي وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ¤ كالنفس حين زكت زكي ماواها
ورايت جماعة يستشكلون نقل هذا الاجماع وقال لي قاضي القضاة
شمس الدين السروجي الحنفي طالعت في مذهبنا خمسين تصنيفا لم اجد
فيها تعرضا لذلك وقال لي ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لنا ولكم ادلة في تفضيل مكة علي المدينة وذكرت انا ادلة اخري والادلة
التي قال ان الشيخ عز الدين ذكرها وقفت عليها ووقفت علي ما ذكره
الشيخ

تفصيل البقعة التي ضمت الاعضاء الشريفة [illegible]

الشيخ عز الدين في تفضيل بعض الاماكن علي بعض وقال ان الاماكن والازمان
كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما ويرجع تفضيلهما
الي ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه وان التفضيل الذي فيهما ان
الله يجود علي عباده بتفضيل اجر العاملين [illegible] هكذا قال الشيخ عز الدين
رحمه الله وانا اقول قد يكون كذلك وقد [illegible] لامر اخر فيهما وان لم
يكن عمل فان قبر النبي صلي الله عليه وسلم [illegible] فيه من الرحمة والرضوان
والملايكة وله عند الله من المحبة له ولساكنه ما [illegible] العقول عن ادراكه
وليس لمكان غيره فكيف لا يكون افضل [illegible] وليس محل عمل لنا لانه
ليس مسجدا ولا له حكم المساجد بل هو مستحق للنبي صلي الله عليه وسلم
فهذا امعني غير تضعيف الاعمال فيه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه
باعتبار ان النبي صلي الله عليه وسلم حي واعماله فيه مضاعفة اكثر من
كل احد فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن فافهم هذا ينشرح صدرك
لما قاله القاضي عياض من تفضيل ما ضم اعضاه صلي الله عليه وسلم باعتبارين
احدهما ما قيل ان كل احد يدفن بالموضع الذي خلق منه والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه واقبال الله ولو سلمنا ان الفضل ليس للمكان لذاته
لكن لاجل من حل فيه اذا عرفت هذا فهذا المكان له شرف علي جميع المساجد
وعلي الكعبة فلا يلزم من منع تعليق قناديل الذهب في المساجد والكعبة
المنع من تعليقها هنا ولم نر احدا قال بالمنع هنا وكما ان العرش افضل
الاماكن العلوية وهو اقربها كذلك هذا المكان افضل الاماكن الارضية

[illegible]

فناسب ان يكون فيه قناديل وينبغي ان يكون من اشرف الجواهر كما ان
مكانها اشرف الاماكن فتعليل في حقها الذهب والياقوت وليس المعنى المقتضي
هناك للتحريم موجودا هنا فزالت شبهة المنع والقنديل الذهب ملك لصاحبه
يتصرف فيه بما شا فان وقفه هناك اكراما لذلك المكان وتعظيما يصح وقفه
ولا زكاة فيه وان لم يو[illegible] تقتصر على الهدية له صح ايضا وتحول عن ملكه بقبض
من صح قبضه لذلك [illegible] مستحقا لذلك المكان وكذلك المهدى للكعبة ه
مستحقا لها وكذلك [illegible] المكان كالمسجد والكعبة وقد يراد هنا
فيقال انه مستحق للنبي [illegible] الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حي
وانما يحكم بانقطاع ملكه بموته عما كان في ملكه وجعله صدقة كبعده اما هذا
النوع فلا يمنع ملكه له وهو الذي في اذهان كثير من الناس حيث يقولون
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يجعله وقفا وان جعله وقفا فالمو
عليه كذلك اما نفس الحجرة الشريفة كالكعبة واما النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على ما قلناه وقد يقول قايل الوقف حيث صح لا بد ان يكون
لمنفعة مقصودة ومنفعة تزيين ذلك المكان به غير مقصودة للشرع ه
وتذهب منفعة ذلك الذهب بالكلية لانه لا غاية له نصير اليه واذا فاتت
القيمة زالت الزينة فنقول منفعته في الدنيا الزينة والتعظيم لما هو
منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقا ذكر المهدي له فيذكر به وذلك
مقصود لبيان صدقه في الاخرين وتركنا عليه في الاخرين واذا قامت
القيامة تحدثوا به وربما يحيي ذلك الذهب بعينه فان الله تعالى مالك

الدنيا

وقف حكم القناديل الذهب

الدنيا والاخرة وما فيهما وهو يحلي اهل الجنتين بالذهب والجنتين بالفضة
وربما ياتي تلك الفضة والذهب بعينهما فيحلي بهما صاحبهما جزاء له او لغيره
من حشمه ومن عنده فليسر بذلك او يسر بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
له في تلك الدار وهذه نكتة لطيفة وحيث ق[illegible] انه ملك للنبي فلا زكاة فيه
ايضا كما لا زكاة في مال الكعبة وان كان مملو[illegible] الزكاة وان تعلقت
بالمال فلا بد من ملك مالك معين لها امام [illegible] متهيئ للتكليف
في دار التكليف واما ما قدمناه عن سم[illegible] ته في ان الامام ه
يزكيه كل عام كالعين المحبسة فعجيب فصل [illegible] صنف في اخبار المدينة
ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الهاشمي فقال في هذا
الكتاب حدثنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال اتي
عمر بن الخطاب بمجمرة من فضة فيها تماثيل من الشام فدفعها الى سعد جد
المؤذنين فقال اجمر بها في الجمعة وفي شهر رمضان قال فكان سعد
يجمر بها في الجمعة وكانت توضع بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى
قدم ابراهيم بن يحيى بن محمد بن العباس المدينة والياً سنة ستين وماية
فامر بها فغيرت وجعلت صلاحا وهي اليوم بيد مولى للمؤذنين قال
ابو غسان هم دفعوها اليه ابن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه
ابن معين وعبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعفه ابن معين
ايضا ومحمد بن عمار حسن له الترمذي فلو سلم ممن دونه كان جيدا والمجمرة

مما يستعمل وقالت الفقهاء انها اذا احتوى عليها حرام ومقتضى اشتراطهم
الاحتوا ان هذا الصنيع غير حرام لكن الفرق ان ذلك استعمال فاما ان
يكون الحديث ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لاجل المسجد تعظيما له
فتكون القناديل بطريق [illegible] اذ لا استعمال فيها فصل اذا كانت

فصل لا حق للفقرا وغيرهم في ملك الحجرة

القناديل في الحجرة [illegible] المعظمة فلا حق فيها لاحد من الفقرا كما لا حق
لهم في مال الكعبة وكـ[illegible] فيها لما يحتاج اليه من عمارة مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وحرم[illegible] الحجرة كما لا حق فيها للفقرا لما ذكرناه من
المغايرة بين الحجرة والمسجد فلا يكون الذي لاحدهما مستحقا للاخر ولا
لا حق فيه واما الحجرة نفسها لو فرض احتياجها الى عمارة او نحوها هل يجوز
ان تصرف من القناديل فيها الذي يظهر المنع فليست القناديل كالمال
المسكوك المعد للصرف الذي في الكعبة لان ذاك انما اعد للصرف واما
القناديل فما اعدت للصرف وانما اعدت للبقا وليس قصد صاحبها
الذي اتى بها الا ذلك سوا اوقفها او اقتصر على اهدايها فتبقى مستحقة
لتلك المنفعة الخاصة وهي كونها معلقة يتزين بها والعمارة التي يحتاج
اليها الحجرة او الحرم ان كان هناك اوقاف يعمر منها والا فيقوم بها المسلمون
من اموالهم طيبة قلوبهم فالنبي اولى بالمومنين من انفسهم والذي قالته
الحنابلة انها اذا بطل وقفها تصرف الى مصالحه ليس بصحيح قطعا والذي
قاله اصحابنا من ان الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا ياتي هنا لان ذاك
فيما لا يقصد واهبه جهة معينة اما لو قصد جهة معينة فيتعين كما لو قالوا

في

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

في الاهدا لرتاج الكعبة او لتطييبها انه يتعين صرفه في تلك الجهة وليس هذا
كما اذا وهب لرجل درهما ليصرفه في شي عينه حتى ياتي فيه خلاف لان
ذاك في الهبة لخصوص عقدها وكونها لمعين ادمي يقتضي ذلك وهنا الاهدا
لما يقصد من الجهات فاي جهة قصدها تعينت [illegible] لم يعدل عنها فصل

فصل لا يجوز ازالتها

بعد تعليق هذه القناديل في الحجرة وصيرورتها [illegible] بوقف او ملك باهدا
او نذر او هبة لا يجوز ازالتها لانها وان لم يكن [illegible] فيها في الاول ولجبا
ولا قربة صارت شعارا ويحصل بـ[illegible] تنفيس فيجب ادامتها
كما قدمناه في كسوة الكعبة استدامتها واجبة وابتداوها غير واجب
فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ولكن احضرها صاحبها وعلقها هناك
مع بقائها على ملكه لقصد تعظيم المكان وانتسابه اليه فينبغي له ان
ان لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنقص
الحاصل بزوالها موجود هنا كما هو موجود في التي خرج عنها فيخشى عليه
من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا واما بانفسهم هذا في الباطن وانما يمكن في الظاهر منها اذا
علم منه بان كانت باقية في يده واشهد عليه بذلك عند تسليمها
اما اذا لم يعلم واحضرها لناظر المكان او القيم عليه وتسلمها منه كما
عادت النذور والهدايا ثم جا يطلبها زاعما انه لم يكن خرج عنها فلا
يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقراينه من الاهدا كما لو اهدى هدية
واقبضها ثم جا زاعما انه لم يكن قصد التمليك فان الفعل الظاهر الدال عادة

وعرفا مع القرآن كاللفظ الصريح **فصل** سبب كلامي في ذلك اني سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة وان بعض الناس
قصدوا بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام
والرحمة فانكرته واستبعد[illegible] اما انكاره فمن جهة الفقه لان هذه القناديل
ان كانت وقفا صحيحا [illegible]ح بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف
عند خرابها ومن الح[illegible]ية القائلين بقول ابي يوسف في الاستبدال
انما يقول بذلك ا[illegible] غرض الواقف بقدر الامكان واما هنا
فقصد الواقف ابقاؤها لمنفعة خاصة وهي التزيين فبيعها للعمارة
مفوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد فكذلك لما
قدمناه ان قصد الآتي بها ادخارها لهذه الجهة وان جهل حالها فيحمل
على احدى هاتين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين
فامرها اليه وليس لنا تصرف فيها وان علم انها ملك لمن لا يرجى معرفته
فتكون لبيت المال وهذا دائرة ليس ذلك واقعا وانما ذكرناه لغرض
التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة بوجه من الوجوه
فلم يكن في الفقه وجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب
الزكاة فيها فمن هذه المدة فقد ملكها الفقراء في كل سنة ربع العشر فتكون
قد استغرقت بالزكاة الا اقل نصاب فيجب صرفها اليهم ولا ابتياع فعلى
كل تقدير لا مساغ للبيع وهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستقباح
فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض انا بعنا قناديل نبينا لعمارة حرمه

ونحن

ونحن نفديه بانفسنا فضلا عن اموالنا وما برحت الملوك يعمرون هذا
الحرم الشريف يفتخرون بذلك وقد ذكرنا عمارة الوليد بن عبد الملك له ثم
المهدي ثم المتوكل فازر الحجرة بالرخام ثم جدد الناصر ونور الدين زنكي في خلافة
المقتفي وعمل لها شباكا من خشب الصندل [illegible] الابنوس وكانت الستائر الحرير
تاتي اليه من الخلفاء وفي ليلة الجمعة مستهل [illegible] سنة اربع وخمسين
وستمائة وقعت نار بالمدينة فاحترق [illegible]ض المسجد وبعض سقف
الحجرة فكتبوا الى الخليفة المستع[illegible] [illegible]ناع والآت من بغداد
وابتدا العمارة اول سنة خمس وخمسين وع[illegible] ولم يجير واعلى ازالة
ما وقع من السقوف على القبور حتى بطالعوا المستعصم واشتغل
المستعصم بالتتار فسقفوا الحجرة ووصل من مصر الآت العمارة في
دولة المنصور علي ابن المعز ايبك ووصل من اليمن من ملكها شمس الدين
المظفر يوسف ابن المنصور عمر بن علي بن رسول الات ولخشاب وتسلطن
بمصر المظفر قطز واسمه الحقيقي محمود بن ممدود ابن اخت جلال الدين
خوارزم شاه وابوه ابن عمه وقع عليه السبا فبيع بدمشق وسمي
قطز واشتغل بالتتار حتى كسرهم في عين جالوت ومات في دون السنة
وتسلطن الملك الظاهر وكان صاحب اليمن ارسل منبرا من صندل
فقلعه الملك الظاهر وارسل منبرا من جهته وكمل عمارته والملوك
يفعلون ذلك افتخارا به والله ورسوله غني عنهم
نفس النبي لدي اعلى لا نفس فانيه في كل النوائب واتئسي

واترك حظوظ النفس عنك وقل لها ... لا ترغبي عن نفس هذا الانفس

تردي الردي واحميه كل ملمة ... فلقد سعدت اذ اخصصت بأبؤس

ان تعتلي بصعيد وحلك في العلي ... بيد الكرام علي ثياب سندس

وترين ما ترضين من كل المنا ... في مقعد عند المليك مقدس

او ترجعي بغنيمة [illegible] بها ... وبذخائر تجيد وتراسي

[illegible]ما انت حتي لا تكو[illegible]دية ... لمحمد في كل هول مبلس

ما في حياتك بعد [illegible] ... ان مات تخلفه جميع الانفس

فمحمد بحياته تهدي [illegible]لانام ... وتنمحي بسدف الظلام الحندس

ويقوم دين الله ابيض ظاهرا ... في غيظ ابليس اللعين الانجس

اعظم بنفس محمد ان تفتدا ... اهون بنفسك يا اخي والخسس

نظمت هذه الابيات في سنة سبع وثلاثين وسبع مايه في كلام تفسير قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه والان زدت فيها لهذا المعنى العارض ولقبره اعلا البقاع وخيرها زاكا علي السموات اجل مؤسس

فبطيبة طاب الثرى وترابها ... اركى ثرا في كل واد اقدس

اقوي عمارتها ومسجدها بما ... احوي ولي كل البرية تاسي

اني يهون علي بيع حسنا شيئي ... في ذاك يا لثمن الاقل الانجس

لو جاز بيع النفس بعت وكان لي ... فخر بذاك الرق اشرف ملبس

صلي عليه الله كل دقيقة ... عدد الخلايق ناطق او اخرس

فصل

جامعة الرياض ... قسم المخطوطات

فصل الكعبة والحجرة الشريفة قد علم حالهما الاولى بالنص للحديث الوارد الذي قدمناه والثانية بالالحاق به وبالقطع بعظمها وفي كثير من البلاد غيرهما اماكن ينذر لها ويهدي اليها وقد يسال عن حكمها ويقع النظر في انها هل تلحق بهذين المكانين وان لم تبلغ مر[illegible]تهما اولا وقد ذكر الرافعي عن صاحب التهذيب وغيره انه لو نذر ان يت[illegible] كذا علي اهل بلد عينه يجب ان يتصدق به عليهم قال ومن هذ[illegible] ما ينذر بعيثه الي ال[illegible] المعروف بجرجان فان ما يجتمع من[illegible] يقسم علي جماعة معلومين وهذا محمول علي ان العرف اقتضي ذلك فيحمل النذر عليه ولا شك انه اذا كان عرف حمل عليه وان لم يكن عرف يظهر ان يجي فيه خلاف ويحتمل احدهما لا يصح النذر لانه لم يشهد له الشرع بخلاف الكعبة والحجرة الشريفة والثاني يصح اذا كان مشهورا بالخير وعلي هذا ينبغي ان يصرف في مصالحه الخاصة به ولا يتعداها والاقرب عندي بطلان النذر لما سوي الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها وان من خرج من ماله عن شي لها واقتضي العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به والله اعلم وجد علي نسخة بخط المولف رحمه الله تعالي ما صورته صنفته في يومي السبت والاحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام اربعة وخمسين وسبعمايه بظاهر دمشق وكتبت هذه النسخة في شهر رمضان المعظم من السنة المذكورة لاهديها الي المدينة الشريفة تكون وقفا هناك وقد وقفتها لذلك وكتب علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسي بن تمام السبكي غفر الله لهم وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين

حكم غير الكعبة والحجرة من الاماكن التي يهدي اليها

بلغت معارضة علي النسخ المنقول منها

جامعة الرياض ... قسم المخطوطات

مخطوطات
جامعة الرياض